واما المؤدى فلما ذكرنا واما المنذور فلانه صار لله تسمية لا فعلا
وما وقع لله تعالى فعلا اقوى مما صار له تسمية لانه لما صار له فعلا
صار موجودا مسلما الى صاحب الحق وما صار له تعالى تسمية لم يوجد
بعد لان ايجابه بمنزلة الوعد ثم لما وجب لصيانته اى لصيانة المنذور
ابتداء الفعل الذى هو اقوى الامرين فى الايجاب فلان يجب
لصيانته ابتداء الفعل الذى هو اقوى الامرين فى الصيرورة لله بقاؤه
اى بقاء الفعل الذى هو ادنى الامرين اولى لان البقاء اسهل من الابتداء
حتى اشترط الشهود فى النكاح دون بقائه ورخصة وهى اربعة انواع
عرف ذلك بالاستقراء او بقابل اطلاق اسم الرخصة اما ان يكون
بطريق الحقيقة او المجاز وكل واحد منهما اما ان يكون له صفة
الاولوية فى اسم الرخصة او لا فانقسم على اربعة بالضرورة
نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر يجوز ان يكون احق
افعل تفضيل من حق الشئ اذا ثبت اى احدهما فى كونه حقيقة
اقوى من الاخر كذا افاد الشارح ولقائل ان يجوز كون الشئ حقيقة
فى معنى لا يقبل التشكيك حتى يكون اقوى والاولى ان يجعل من حق
لك ان تفعل كذا اى انت خليق به لحق اطلاق اسم الرخصة على
احدهما انسب من الاخر والتسمية توصف بالمناسبة وانما كان
انسب لان الرخصة بمقابلة العزيمة فمهما كانت العزيمة اقوى
كانت الرخصة اقوى ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر
اى اكمل فى كونه مجازا فان قلت التقسيم اما تقسيم الكلى الى
جزئياته فلان شرط الكلى صدقه على جزئياته بالحقيقة
والرخصة ليست كذلك لانها صادقة على القسمين الاخيرين مجازا
قلت المقسم ما يطلق عليه اسم الرخصة واما احق نوعى الحقيقة
فما استبيح كان المناسب ان يعرف اولا ثم يقسم ولكن جمعهما فى تعريف
واحد غير ممكن لانهما بين مجاز وحقيقة المراد من الاستباحة ان يعامل

بمعاملة

وهو المقيس ووقع فيه

او الكل الى اجزائه والظاهر ان التقسيم
ليس من القسم الثانى فى ذلك الاول صح

بمعاملة المباح فى سقوط المؤاخذة لا انه يصير مباحا مع قيام
المحرم اى السبب المحرم احترز به عن مثل الصيام فى الظهار عند
فقد الرقبة فانه استبيح لعذر وهو فقد الرقبة ولكن لا محرم
فى الرخصة من القسم الرابع وقيام حكمه وهو الحرمة فلا يلزم من
سقوط المؤاخذة ثبوت الاباحة فان الكبيرة اذا عفيت عن مرتكبها
لا تصير مباحة مع عدم المؤاخذة عليها ولما كانت الحرمة مع سببها
قائمين فى هذا القسم كانت الرخصة اكمل كالمكره اى مثل ترخص
من اكره بما يخاف على نفسه او على عضو منه على اجراء كلمة الكفر
فانه رخص له الاجراء على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان لان حقه
فى نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فتخريب البنية
واما معنى فبزهوق الروح وفى الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى
معنى لان الركن الاصلى وهو التصديق قائم وافطاره فى رمضان
يعنى اذا اكره الصائم على الافطار يباح له الافطار لانه اذا امتنع
فقتل يفوت حقه صورة ومعنى واذا اقدم على الفطر يفوت حق الله
صورة لا معنى لانه يفوت الى بدل وهو القضاء فكان له رخصة فى
الفطر لرجحان حقه واتلافه مال الغير اذا اكره على اتلاف مال الغير
رخص له ذلك لرجحان حقه فى نفسه وحق الغير لا يفوت معنى
لانجباره بالضمان وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وترك
عطف على المكره فى قوله كالمكره وقوله الامر مفعول للترك يعنى اذا
خاف التلف على نفسه رخص له ترك المعروف والنهى عن المنكر لانه
لو اقدم يفوت حقه صورة ومعنى ولو ترك يفوت حق الله صورة لا معنى
لان اعتقاد حرمة الترك باق وجنايته على الاحرام اى وكجناية المكره
المحرم على احرامه وتناول المضطر مال الغير اى وكتناول الشخص
المضطر بان اصابته مخمصة حيث يرخص له تناول طعام الغير
بالضمان لما مر من ان حقه فائت صورة ومعنى اذا لم يتناوله وحق الغير
فائت صورة وحكمه اى حكم هذا النوع من الرخصة ان الاخذ بالعزيمة اولى

ويكون

الله ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)